

حاشية على قواعد الأصول ومعاقد الفصول. [1] | شرح وتعليق فضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اه يا معاشر الاحبة الليلة ان شاء الله تعالى - [00:00:00](#)

نشرع في جرد كتاب قواعد الاصول ومعاقد الفصول لي صفي الدين البغدادي الحنبلي رحمه الله تعالى وصاحب هذا الكتاب من علماء القرن الثامن الهجري وهذا المتن من ايسر الكتب والمتون الاصولية - [00:00:21](#)

بعد كتاب الورقات للجويني كتاب الورقات للجويني هو ايسر المتون الاصولية ويأتي بعده هذا الكتاب قواعد الاصول ومعاقد الفصول لعبد المؤمن البغدادي الحنبلي ومصنف هذا الكتاب من علماء القرن الثامن الهجري - [00:00:54](#)

وهذا الكتاب قواعد الاصول هو رسالة لطيفة مختصرة من كتاب المصنف الاصل تحقيق الامل في علمي الاصول والجدل وقد اعتمد المصنف فيه على عدة مصادر التمهيد للكلوداني والكلوزاني هذا ابو الخطاب - [00:01:22](#)

والذي قرأ منكم هذا المتن او مر عليه مروراً سريعاً يلحظ ان صاحب قواعد الاصول يذكر كثيراً في ثنايا هذا الكتاب يقول وقال ابو الخطاب واختار ابو الخطاب وهذا القول رجحه ابو الخطاب - [00:01:55](#)

ابو الخطاب هذا هو عمدة علماء الفقه عند الحنابلة وكان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يحفظ كتابه التمهيد وكذلك ابوه وجده كانوا يحفظون هذا الكتاب وكان وكانت عليه عمدتهم - [00:02:19](#)

وكان عليه عمدتهم في الدرس الاصولي وكذلك من مصادر هذا الكتاب سوى كتاب التمهيد للكل واذني كتاب روضة الناظر وكذلك مختصر ابن الحاجب لكن هذا الكتاب هو في الاصل هو في الاصل - [00:02:49](#)

خلاصة من الكتاب الاصل للمصنف وهو تحقيق الامل في علمي الاصول والجدل لخص منه المصنف لخص منه هذه الرسالة او هذا المتن واستخرج منه القواعد والضوابط الاصولية وسمى كتابه قواعد الاصول - [00:03:20](#)

ومعاقد الفصول من منهج المصنف رحمه الله تعالى انه يعترض الخلافات والاقوال عند المذاهب من قرأ منكم هذا المتن فانه يلحظ ان عبدالمؤمن البغدادي الحنبلي رحمه الله تعالى يعتني بالخلافات والاقوال؟ - [00:03:47](#)

عند المذاهب كلها وكذلك يعتني ببعض اراء المتكلمين كالنظام والمعتزلة وكذلك الفرق الاخرى وايضا يعرض بعض المتكلمين واقوالهم مثل العنبري بعض علماء المعتزلة كما سيأتي ان شاء الله - [00:04:19](#)

وايضا من منهجه انه يتناول جميع المسائل الاصولية الضرورية عند الحنابلة وايضا من منهجه انه لا بالتطبيقات الفقهية وهذا ملاحظ في الكتاب لان هذا الكتاب وضعه مصنفه من اجل الحفظ ومن اجل - [00:05:02](#)

الاستظهار والمذاكرة وكذلك لمن اراد ان يشرع في علم الاصول وقد قلت في اول المحاضرة ان هذا الكتاب هو ايسر متن اصولي بعد كتاب الورقات ومن منهجه انه يورد كثيراً - [00:05:36](#)

من القواعد والضوابط الاصولية ولهذا المصنف سمي كتابه قواعد الاصول ومعاقد الفصول اما يا معاشر الاحبة الفرق بين القواعد الاصولية والفقهية لأن المصنف نبه على هذا من خلال عنوان الكتاب. قواعد الاصول - [00:05:59](#)

ولم يقل قواعد الفقه انما قال قواعد الاصول وهذا قد يطرح سؤالاً ما الفرق بين القواعد الاصولية والقواعد الفقهية الفرق بين القواعد

الاصولية ان والقواعد الفقهية ان القواعد الاصولية قواعد كلية - [00:06:33](#)

تنطبق على جميع جزئياتها اما القواعد الفقهية فهي قواعد اغلبيه الحكم يكون فيها للغالب ولهذا يكون للقاعدة الفقهية استثناءات. اما القاعدة الاصولية فلا يكون لها استثناءات وهناك فرق اخرى لعلها تأتينا ان شاء الله - [00:06:59](#)

عند مذاكرة الكتاب اما فائدة هذا المتن هذا المتن له ثلاثة فوائد الفائدة الاولى انه يصلح للمذاكرة والفائدة الثانية انه يصلح للحفظ والفائدة الثالثة انه مقدمة للانتفاع بالفقه اما مصنف هذا الكتاب - [00:07:31](#)

قواعد الاصول ومعاهد الفصول عبدالمؤمن الحنبلي من حنابلة بغداد وكما جاء في اول الدرس هو كان معاصرا لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله عليه وقد ولد سنة ثمانية وخمسين وستمئة للهجرة - [00:08:03](#)

بغداد فهو يعد من حنابلة بغداد يعد من حنابلة بغداد وكان عظيم الاخلاق هو شريف النفس متدينا متواضعا ولم يخض في الفتنة التي كانت في وقت شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:08:32](#)

انما اعتزلها وقد صنف عدة مصنفات منها الكتاب الاصل لهذا المتن وهو تحقيق الامل في علمي الاصول والجدل وكذلك قواعد الاصول وهو هذا المتن وكذلك اه له شرح على المحرر في الفقه - [00:09:01](#)

وله شرح للعمدة في الفقه وقد توفي ليلة الجمعة سنة تسعة وثلاثين وسبعمئة للهجرة رحمة الله عليه الان نشرع باذن الله تعالى في جرد هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم - [00:09:25](#)

آ بعد المقدمة بعد المقدمة قال المصنف هذه قواعد الاصول ومعاهد الفصول من كتابي المسمى بتحقيق الامل مجرد عن الدلائل من اخلال بشيء من المسائل تذكرة للطالب المستبين وتبصرة للراغب المستعين وبالله استعين - [00:09:49](#)

ثم ذكر المصنف اصول الفقه وقال انها معرفة دلائل الفقه اجمالا وكيفية الاستفادة منها حال المستفيد وهو المجتهد هنا ذكر ذكر ان اصول الفقه هي معرفة دلائل الفقه وهذا لا يكفي معاشر الاحبة - [00:10:13](#)

لا يكفي ان نقول هي معرفة دلائل الفقه انما الصحيح ان نقول في تعريف اصول الفقه انه العلم الذي تعرف به احوال الادلة العلم الذي تعرف به احوال الادلة هذا هو التعريف الصحيح - [00:10:37](#)

اما قول المصنف دلائل الفقه اجمالا هذا هذا يسميها العلماء التركيب الاضافي لكن التوضيح التوضيح المسلكي الصحيح انا نقول اصول الفقه هو العلم الذي يبحث في احوال الادلة التي توصل الى الفقه. هذا هو التعريف الصحيح - [00:10:59](#)

وقال ان آ آ هنا ذكر قال آ آ اه اجمالا لان الادلة لان الادلة اما ان تكون ادلة قبل الدخول في الاحكام واما ان تكون ادلة بعد معرفة الحكم الابتدائي كما سيأتي ان شاء الله - [00:11:24](#)

وكما تعلمون ان الدليل ينقسم الى قسمين دليل اجمالي ودليل تفصيلي الدليل التفصيلي مثل آ آ قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت. هذا دليل تفصيلي ما معنا تفصيلي يعني انه يعتني بجزئية معينة - [00:11:50](#)

من الاحكام التي شرعها الله لعباده. هذا معنى الدليل التفصيلي يعني انه يركز على امر معين يريد الله من المكلف اما الدليل الاجمالي هذا الدليل الاجمالي يقصد به الاحكام التكليفية. الاحكام - [00:12:16](#)

التكليفية لما نقول مثلا اه الندب والاباحة والوجوب والتحريم هذه تسمى ادلة اجمالية وكيفية الاستفادة كيفية الاستفادة منها هذا يكون على الطريق القواعد وعن طريق معرفة آ آ الاحكام ولوازم الاحكام - [00:12:37](#)

وايضا عن طريق ادوات الاستنباط وحال المستفيد المستفيد هو المجتهد او نقول المستفيد هو الذي يطلب الحكم بالدليل. ليس شرطاً ان يكون مجتهدا لكن هو قصد قصد انه مجتهد يعني انه يسعى - [00:13:09](#)

يسعى بجهد الى التوصل الى الحكم قال والفقه لغة هو الفهم صحيح الفقه يقوم على الفهم ومعنا اي انه استعمال الحواس في سبيل التوصل الى معنا المسألة والحكم الذي اراده الله تعالى - [00:13:34](#)

في شرعه وقوله آ آ لغة الفهم نعم الفهم هو المراد من جميع العلوم. ان الانسان يتعاهد نفسه بفهم المسائل اما عن طريق الفهم الاول اول فهم الكلي للمسائل. وهذا لا يكون الا - [00:14:05](#)

اتقوا الله تبارك وتعالى وبذل الاسباب الموصلة الى ذلك مثل التعلم ومثل الحفظ ومثل مذاكرة المسائل واصطلاحا معرفة احكام الشرع المتعلقة بافعال العباد هذا يكون عن طريق العلم والظلم لان - [00:14:34](#)

ادراك الاحكام الفقهية هذا قد يكون يقينا مثل ان نقول الاوقات التي آى نهى الله تعالى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها ثلاث هذا يسمى ادراك يقيني - [00:15:02](#)

وان الصلوات خمس هذا يسمى ادراك يقيني يعني معرفة يقينية وقد يكون الادراك ظنيا ما معنى الادراك ظنيا يعني مثل هل يكون سجود سجود السهم سجود السهو قبل السلام ام بعد السلام؟ هذا بحسب - [00:15:24](#)

المتعلم او المتفوق لمعرفة الحكم الشرعي ثم قال احكام الشرع يعني الاحكام المتعلقة بالشرع التي جاءت عن طريق الوحي اما عن طريق القرآن او طريق السنة ولاحظوا يا معاشر الاحبة - [00:15:52](#)

لاحظوا قال معرفة احكام الشرع المتعلقة بافعال العباد هذا رد على الذين يحتفلون بالموالد الموالد الباطلة التي لم تشرع في هذا الدين. هذا التاريخ يرد عليهم قال معرفة احكام الشرع المتعلقة - [00:16:20](#)

بافعال العباد واحكام الشرع هذه لا تدخلها الظنون او الواهام او الاحكام العقلية الاستنباطات الانسانية النفسية احكام الشرع لا تتلقى الا عن طريق النصوص قال والاصل ما يبنى عليه غيره. قال قبلها المتعلقة بافعال العباد - [00:16:44](#)

ما هي افعال العباد افعال العباد التي يفعلونها اثناء العبادات افعال العباد التي يفعلونها عند القيام بالعبادات مثل السجود والركوع والصلاة وكذلك الذهاب الى المساجد ومثل الذكر هذي كلها تسمى افعال العباد - [00:17:13](#)

ومن العلماء هنا من يزيد بادلتها التفصيلية ادلتها التفصيلية. وانا ذكرت هذا في اول في اول الشرح ما معنى الدالة التفصيلية يعني ان تذكر الحكم بدليله تقول يقول الله تبارك وتعالى - [00:17:45](#)

ولله على الناس حج البيت هذا امر بالحج عند الاستطاعة فمن استطاع فان الحج يكون واجبا عليه. هذا الان يكون دليلا تفصيليا. يكون دليلا تفصيليا قال والاصل ما يبنى عليه غيره - [00:18:10](#)

يعني اما ان يكون قاعدة الاصل اما ان يكون قاعدة واما ان يكون دليلا واما ان يكون قولاً راجحاً وبهذا نتمسك بالاصل اذا جادل احد وعندك حجة قل له انا عندي اصل. انا عندي - [00:18:32](#)

انا عندي الراجح وهو قول السلف وهو قول القرون المفضلة انا عندي الدليل. انا عندي القاعدة الكلية وتقصد بها تقصد بها القول المتمسك به عن طريق النصوص الواردة عن القرون المفضلة او عن السلف. هذا مع الاصل الذي يبنى عليه غيره - [00:18:53](#)

اصول الفقه ادلته وهذه تؤخذ من الدالة المتفق عليها وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس ويمكن ان تؤخذ من الدالة المختلف فيها لكن في احوال معينة. وليست مطلقا كما سيأتي ان شاء الله - [00:19:23](#)

والغرض منه معرفة كيفية اقتباس الاحكام والدالة وحال المقتبس يعني ان الغرض من علم اصول الفقه آى يكون اه بثلاثة امور الغرض ثلاثة امور معرفة طرق اقتباس الاحكام مثل كيف نخصص العام - [00:19:42](#)

وكيف نرجح عند الاختلاف او التعارض ومتى نحمل المطلق على المقيد وآى متى نأخذ بالمنطوق والمفهوم وكذلك الغرض ايضا معرفة الدالة متى نلجأ الى الاجماع؟ متى نلجأ الى السنة؟ متى نلجأ الى - [00:20:15](#)

الكتاب متى نلجأ الى القياس؟ متى نلجأ الى الاستصحاب؟ وهو ضعف الدالة ثم بعد ذلك معاشر الاحبة قال وذلك ثلاثة ابواب في الحكم ولوازمه والحكم قيل فيه حدود اسلمها من النقض والاضطراب انه قضاء الشارع على المعلوم بامر ما نطقا او استنباطا. هنا الان يتكلم عن الحكم - [00:20:41](#)

ولوازم الحكم لان اه اركان الحكم الحاكم والمحكوم والمحكوم عليه الحاكم الله تبارك وتعالى والمحكوم فيه افعال المكلفين اما المحكوم عليه هو الانسان الذي رتب الله له هذه العبادات وهذه المعاملات - [00:21:13](#)

وايضا الركن آى الرابع الحكم وهذا من لوازم الحاكم وهو الله تبارك وتعالى هنا اخذ شرع الان فيما ينبغي معرفته عند دراسة الاحكام قبل ان نعرف الاحكام الوضعية والاحكام التكليفية لابد ان نعرف ما معنى الحكم وما لوازم الحكم - [00:21:49](#)

وهذي كلها كلها مقدمة عقلية منطقية حتى يكون هناك تسلسل في معرفة الحجج في ذهن المتفقه وقال نحكم فيه قيل فيه حدود يعني ان له عدة تعريفات آآ من آآ افضلها انه الوصف - [00:22:25](#)

آآ الذي يحدد الموصوف والذي يميز الموصوفة عن غيره وقال اسلمها من النقد والاضطراب يعني آآ يقصد ان هذا التعريف ينبغي ان يكون جامعا مانعا بالنسبة معرفة الحدود ومعرفة المصطلحات - [00:22:50](#)

يعني لا ينبغي ان نذكر تعريفا ويدخل فيه الاضطراب او النقب قال قضاء الشارع على المعلوم بامر ما نطقا او استنباطا يعني ان ان قضاء الشرع او القضاء الذي رتبته الله تبارك وتعالى في النصوص - [00:23:19](#)

اه هذا لا بد ان يكون مبينا لخطاب الله تعالى ومدلوله ولا بد ان يكون فيه فقه الحكم والاثار الذي يعود على المكلف ولهذا قال قضاء الشارع على المعلوم بامر ما نطقا او استنباطا - [00:23:49](#)

لابد للمكلف او للمتعلم او المتفقه اذا عرف او اراد معرفة ما اراده الشارع الحكيم اني وتنبهوا يا والله مهمة هذه العبارة لابد ان يعرف ما خاطبنا الله فيه والاثار المترتب على ذلك - [00:24:17](#)

وهذه التي يسميها العلماء مقاصد الشريعة وتدخل فيها الدلالات اللفظية وتدخل فيها مآلات الاحكام وهي تشمل جميع المكلفين حتى المجانين حتى المجانين يشملهم هذا التعريف انه ما خاطبنا الله تعالى فيه - [00:24:39](#)

اما عن طريق اللفظ او عن طريق الاستنباط وهذه سياأتي تفصيلها في باب المنطوق والمفهوم قال والحاكم هو الله سبحانه وتعالى لا حاكم سواه وهذه تقدمت لان الله ذكر ذلك في القرآن في قوله والله يحكم - [00:25:05](#)

لا معقب لحكمه قال والرسول صلى الله عليه وسلم مبلغ ومبين لما حكم به اي ان النبي صلى الله عليه وسلم يبلغ هذه الشريعة ولم يأتي بها من تلقاء نفسه - [00:25:31](#)

لقول الله تعالى ان عليك الا البلاغ قال والمحكوم عليه الانسان المكلف المكلف هو الذي طلب الله منه هذه العبادات والمعاملات اه التي توصله الى مرضاة الله تعالى وحتى ينجو يوم القيامة - [00:25:51](#)

من العقاب الذي رتبته الله على على العصاة وهنا قال المكلف يقصد بالمكلف الذي بلغ السن الرشيد الذي تجب فيه عليه العبادات يستطيع ان يميز آآ بين الحلال والحرام وهو البلوغ - [00:26:22](#)

بالنسبة للذكر او الانثى اما الصبي الذي بلغ سن التمييز فانه يفعل العبادات ويؤجر عليها وليه يؤجر عليها وليه وآآ تكتب له اه عند الله تبارك وتعالى من الاعمال التي عملها - [00:26:56](#)

آآ المرء في اول حياته فهو يشكر عليها يشكر عليها عند لقاء ربي لانه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وشاب نشأ هو شاب نشأ في طاعة الله - [00:27:24](#)

وشاب نشأ ما معنى نشأ؟ يعني من اول عمره وهو يمارس هذه الاعمال والاخلاق وآآ العبادات التي لم تكن واجبة علي في اول في اول صبا ثم بعد ذلك قال والاحكام قسما - [00:27:43](#)

تكليفية وذكر انها خمسة واجب يقتضي الثواب على الفعل والعقاب على الترك آآ هنا تكلم عن تكلم عن الاحكام وقال انها تعود الى قسمين تكليفية ووضعية التكليفية هذه ما يكون فيها اقتضاء الطلب او التخيير - [00:28:08](#)

واما الاحكام الوضعية هي التي تكون سببا او علامة اه او ما وصفت بالصحة او الفساد ويلحق بها ايضا الرخصة والعزيمة اه هنا قال وهي خمسة وهي خمسة آآ وسيدكرها المصنف بعد قليل - [00:28:39](#)

يذكرها المصنف بعد قليل وبدأها بالواجب هنا اول الواجب الذي يقتضي الثواب هذا اول الاحكام التكليفية الواجب يقصد بالواجب وهنا كما ذكر المصنف ما كان فيه آآ اقتضاء الثواب على الفعل - [00:29:09](#)

وكذلك اقتضاء العقاب على الترك وهو من العلماء من قال هو الزام الشرع بزمع معين ومن العلماء من يذكر هذا التعريف بطريق الثمرة مثل قول المصنف يقتضي الثواب على الفعل. وهذا اورده قبل قليل. عندما قلت آآ القاعدة المسلكية عند العلماء ان -

انه ينبغي على طالب العلم اذا تعلم علما شرعيا ان يعرف الحكم والاثار او المقصد ولا يكتفي بان هذا الحكم حلال او حرام او مباح يقول ما اثر هذا؟ ما اثر هذا الواجب - [00:30:07](#)

ما اثر هذا الحرام ما اثر هذه الاباحة ما مقصدها اعطيكم مثالا على هذا ان الله تبارك وتعالى اه عندما اه ذكر الاوقات التي يستأذن فيها وذكر اه القواعد من النساء - [00:30:28](#)

ماذا قال الله تبارك وتعالى عنهن وان يستعففن خير لهن يعني عندما ذكر الحجاب اه عفاف النساء ومتى يجوز للانسان للمرأة ان تكشف ومتى يجوز لها ان تتحجب حتى لو كانت كبيرة في السن القواعد من النساء - [00:30:55](#)

بالنسبة لامور الزينة قال الله وان يستعففن خير لهن ينظر الله تبارك وتعالى لم يقتصر على ذكر لم يقتصر على ذكرى الحكم التكليفي انما قال وان يستعففن خير لهن - [00:31:19](#)

يعني الان ما الذي يعود عليهن مالا ومقصدا الحياة هلا في اه حياتهن الدنيا الحاضرة والمستقبلة هو طهارة الباطن وطهارة الظاهر. وان يستعففن خير لهن. ثم بعد ذلك قال قال يا معاشر الاحبة - [00:31:44](#)

وينقسم من حيث الفعل الى معين اه هذا يسميه العلماء تقسيمات الواجب اما ان يكون من حيث اه المخاطبين وهذا يكون فرض عين وفرض كفاية واما ان يكون من حيث وقت الاداء - [00:32:11](#)

وهذا يسمي العلماء يسمونه الواجب المضيئ والواجب الموسع وايضا من حيث المطلوب من المكلف هذا يسمى المعين والمبهم ثم بدأ بدأ الشيخ آ عبد المؤمن ابن عبد الحق الحنبلي رحمه الله تعالى بدأ - [00:32:34](#)

اه المطلوب بدأ بالمطلوب المعين قال كالصلاة هذا مطلوب معين يعني من كل واحد من الناس يطلب منه يطلبون منه هذا الفعل او هذه العبادة الصلاة فعل بالنسبة للعبد الصلاة والصوم - [00:33:02](#)

نحوهما يعني مثل اه قوله ونحوهما يعني مثل اه اما حقوق العباد واما بر الوالدين. كلها تدخل في الواجبات والى مبهم الى مبهم ما معنى مبهم هذي مثل خصال الكفارة - [00:33:26](#)

اتصال الكفارة اه مثل قول الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين اطعام عشرة تجدون انه آ انه ذكر اقساما محصورة لكنه ابهمها. لماذا؟ لان احوال المكلفين تكون مختلفة تكون نعم يا ابا عائشة ترفع يدك - [00:33:53](#)

تفضل لم اعرف كيف الغي رفع اليد نعم اعتذر يا شيخ اعتذر. طيب بارك الله فيك اه هنا قال مبهم يعني ان الانسان يخير بين بين الاطعام او الكسوة او العتق هذا واجب مخير - [00:34:22](#)

هذا واجب مبهم اشار اليه المصنفون ولهذا قال يجزئ واحد منها لان الله قال او كسوتهم او تحرير رقبة. فكلها لهذه الواجبات تجزئ ان شاء الله ثم قال ومن حيث الوقت - [00:34:53](#)

اما ان انه وقت مضيق او موسع وهذا اشرنا اليه قبل قليل قال وهو ما تعينه له وقت لا يزيد على فعله كصوم رمضان يعني هذا صوب رمضان واجب مضيق - [00:35:26](#)

ما يصح ان نصوم رمضان في ذي الحجة او نصوم رمضان في شهر السفر او ربيع الاول هذا واجب مضيق وهناك واجب موسع واجب موسع مثل الواجبات التي ليس لها وقت معين - [00:35:41](#)

مثل الكفارات وكذلك القضاء بالنسبة لمن عليه قضاء الصيام اما قضاء الصلاة فانه على الفور قضاء الصلاة يا اخوان على الفور لماذا؟ لماذا اه لماذا قلنا ان قضاء الصلاة على الفور؟ اما قضاء الصيام فانه موسع - [00:36:04](#)

من يجيب على آ على هذه على هذه آ النكتة العلمية تفتح لنا الصوت يا اخو منذر اخ منذر نعم شيخنا نعم يا معاشر الاحبة لماذا قضاء الصلاة يكون على الفور؟ - [00:36:32](#)

وقضاء الصيام يكون موسعا من يجيب على هذه النكتة؟ ابو عائشة تفضل اه حفظكم الله اه لأن في الصيام يقول في عدة من ايام اخر نعم وفي الصلاة قال اه في الحديث قال فاقضها يعني اذا نسيت فاقضها يعني - [00:36:50](#)

مع صلاة او نسي فلا كفارة له الا ان يصلي نعم ابا داود ابو داود تفضل طيب طيب نكمل نكمل آ قال هنا وآ وموسع ثم قال فهو مخير

في الاتيان به في احد اجزائه - 00:37:19

يعني ان الواجب الموسع تستطيع ان تأتي بالفعل في الواجب في اول الوقت او في وسطه او في اخره هذا بالنسبة للواجب ثم قال فلو اخر ومات قبل ضيق الوقت - 00:37:46

لم يعصي لجواز التأخير بخلاف ما بعده. يعني مثلا لو اخر صلاة المغرب ولم اخرها لعذر ولم يصلها الا قبل الفجر ومات مات آآ بعد ذلك فانه لا يكون عاصيا - 00:38:07

لا يكون عاصيا لو اخرها لعذر لو اخر صلاة المغرب لعذر واراد ان يصلها قبل العشاء ثم توفي في هذا الوقت او بعده باسير فانه لا يكون عاصيا. لماذا لانه - 00:38:30

نوى ان يصلها في وقتها لكن هذا يا اخوان ليس على اطلاقى هذا ليس على اطلاقى يعني لا يتكئ احد من الناس على هذه القاعدة وهو وهي ان الواجب - 00:38:53

اه المضيق يستطيع المكلف ان يصله اه في اي وقت بسبب هذا العذر دائما دائما الصلاة لا تؤخر عن وقتها حتى لو كان هناك رخصة لتأخيرها وهذا يسميه العلماء الاخذ بالعزيمة. الاخذ بالعزيمة هو الاحوط والاكمل - 00:39:13

لا تؤخر الصلاة حتى لو كان لك عذر في تأخيرها ان استطعت الى ذلك سبيلا ومن حيث الفاعل الى فرض عين هذا هو التقسيم الثالث للواجب هذا هو التقسيم الثالث للواجب - 00:39:41

بالنسبة لي المخاطبين هنا يتوجه الخطاب الى المعين اذا كان الواجب واجبا عينيا الا تبرأ ذمة المكلف الا بادائه هو عن نفسه يعني الفاعل زيد من الناس وجبت عليه الصلاة - 00:40:05

لا يستطيع ان ينيب احدا ويصلي عنه قال وهو ما لا تدخله النيابة ثم قال كالعبادات الخمس وكذلك الطهارة قال وفرض كفاية هذا هو القسم الثاني هذا هو القسم الثاني - 00:40:34

وفرض الكفاية هو التي هو الذي اذا فعله البعض سقط عن الباقي مثل الذهاب الى صلاة العيد والذهاب الى صلاة الاستسقاء او القيام تشييع الجنائز والصلاة عليها ونحو ذلك والغرض منه وجود الفعل في الجملة - 00:41:02

يعني ان تقع هذه العبادة باي عدد باي عدد يحصل مثل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاذان ونحو ذلك لكن تنبهوا ان هذا الواجب الكفائي قد ينقلب الى قد ينقلب الى واجبا عينيا - 00:41:30

هذا الواجب الكفائي هذا الواجب الكفائي قد ينقلب هذا الفرض الكفائي قد ينقلب فرضا عينيا مثل لو كان في قرية ولا يوجد فيها امام وكان هناك قارئ للقرآن او طالب علم - 00:42:02

وعنده فقه فان تعليم الناس هنا يكون فرض عين عليه هو قال فلو تركه الكل اثموا. لاحظ كيف يأثم على فرض كفاية؟ لان هنا انتقل انتقل الفرض من احالت التطوع الى حالة وجوب القيام به - 00:42:27

العلماء يستدلون على هذا بقاعدة الاستسحاق وهو انقلاب الفرض الكفاء الى فرض عين يستدلون بقاعدة الاستصحاب. يعني ان نستصحب هذه العبادة والقيام بها فان لم يأت احد ويقوم بها فاننا نستصحب الحكم الذي جاء بالوجوب. فهنا يتعين ويكون - 00:43:01

ويكون فرض عين قال وما لا يتم الواجب الا به اما غير مقدور للمكلف واما مقدور يعني انهما لا يتم الواجب الا به هذا ينقسم الى قسمين هذا غير مقدور للمكلف - 00:43:30

يعني انه ليس في طاقته هذا مثل اه مثل القدرة والكتابة القدرة واليد في الكتابة فهذه هذه لا يستطيعها الا من اوجدها الله تبارك وتعالى على يديه او سخرها له - 00:43:49

يعني لا يستطيع الانسان ان يكتب الا بان يعينه الله على الكتابة ولهذا تجد بعض الناس لا يكتب لانه لم يتعلم الكتابة وعنده يد وعنده قلم هنا واجب لكنه غير مقدور على المكلف - 00:44:28

غير مقدور للمكلف عنده يد وعنده قلم لكن لا يستطيع الكتابة لانه لم يتعلم الكتابة. فهذا واجب لكنه غير مقدور للمكلف واستكمال

عدد الجمعة فلا حكم لهم يعني ان ان حضور عدد الجمعة - 00:44:49

هذا الذي تحصل به صحة الجمعة على قول من يقول ان ان عدد عدد من تصح بهم الجمعة آآ هو اربعون وهذا القول فيه ضعف

وبعض الفقهاء يقول لا اصل له لكن هنا - 00:45:15

اه العلماء يستعملونه للتمثيل على على هذه القاعدة فهذي يسميها العلماء من من الواجبات التي لا تكون بمقدور الشخص لا تكون

بمقدور الشخص والجمعة تصح بثلاثة قال واما مقدور السعي للجمعة واما مقدور - 00:45:40

يعني الذهاب الى صلاة الجمعة هذا هذا في في استطاعة المكلف وكذلك اه طلب العلم وكذلك قراءة القرآن وكذلك اه النصيحة والامر

بالمعروف هذه من المقدور عليه الواجبات المقدورة عليها - 00:46:11

قال وصوم جزء من الليل وغسل جزء من الرأس هذا معناه انه اه لا يمكن او لا يتحقق آآ فعل هذا الواجب اه الا بفعل بعضه ولهذا قال

وصوم جزء من الليل وغسل جزء من الرأس - 00:46:35

وهو واجب لتوقف التمام عليه لا يمكن ان تغسل الرأس الا بان تشرع في اوله ولا يمكن ان تصوم شيء من الليل الا بان تكون الا بان

تكون فعلت بعضه - 00:47:06

قال فلو اشتبهت اخته باجنبية او ميتة بمذكاة وجبل كفو هنا يقصد وصوم جزء من الليل آآ ان ان الامساك لا يتحقق في جميع نهار

رمضان الا بامساك جزء يسير من الليل - 00:47:37

هذا معنا وصوم جزء من الليل ان الامساك لا يتحقق في جميع نهار رمضان الا بامساك جزء يسير من الليل قال فلو اشتبهت اخته

باجنبية او ميتة فلو اشتبهت اخته باجنبية - 00:48:10

او ميتة بمزكاه وجبل كفو الان يذكر بعض بعض الامثلة على ما تقدم وهو قاعدة ما لا يتم الواجب الا به انه اذا اشتبهت اخته باجنبية

لا يصح العقد اعليهما - 00:48:33

وكذلك اذا اشتبهت الميتة المذكاة لا يصح ان ليأكل منهما لانه قد حرمت حرمت عليه احدهما اما اما بالاصالة واما بالتبع اما

اصالة واما تبعا وهذه تعود الى القاعدة - 00:48:53

تعود الى القاعدة الفقهية انه اذا اختلط الحلال بالحرام غلب الحرام ولهذا قال وجب الكف تحرجا وجب الكف تحرجا ما معنى تحرجا؟

يعني ان الانسان يبتعد عن الشيء الذي فيه شبهة - 00:49:31

قال فلو وطأ فلو وطأ واحدة او اكلا فصادف المباح لم يكن موقعا للحرام باطنا لانه لا يستطيع العلم اليقين بذلك لكنه قد يقع له في

الظاهر الاولى ان يكف - 00:49:58

بسبب هذا الاشتباه عن ملابسة هذا الامر وهذا يا معاشر الاحبة ليس هذا اطلاقا. هذا ليس على متى ما تبينه الله الحرام فانه يبتعد

عنه واما اذا التبس عليه فانه يأخذ بالاحوط - 00:50:25

يأخذ بالاحوط ويفعل ما يستطيع فعله من ناحية فعل هذا الامر او اجتنابه هذا في قول المصنف فلو وطئ واحدة او اكل فصادف

المباح لم يكن موقعا للحرام لان هذه القاعدة - 00:50:47

اه ليست جامعة مانعة. ليست جامعة مانعة الشيء لا يكون حلالا وحراما من جهة واحدة ثم قال المندوب ننتقل الان يا معاشر الاحبة

عن المندوب قال وهو ما يقتضي الثواب على الفعل لا العقاب على الترك - 00:51:13

ما طلب الشارع فعله ما يقتضي الثواب على الفعل لا العقاب على وبعض العلماء يقول ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم هذا يدخل

فيها الطيب يوم الجمعة والسنن الرواتب والسواك - 00:51:42

وهنا بعض اهل العلم يقول ان المندوب يكون مقدمة للواجب يعني انه يشوق لفعل الواجبات مثل النوافل مثل قيام الليل يسميها

العلماء مقدمات اه لفعل الواجب وهي دافع للالتزام الواجبات او - 00:52:08

ما اراده الله تعالى علينا من فروض الاعياد هنا وبمعناه المستحب والسنة اي يعني ان المندوب له عدة اطلاقات اما التطوع او السنة او

النفل قال والسنة هي الطريقة والسير - 00:52:41

السنة هي الطريقة والسيرة لكن عند الجمهور السنة اه يراد بها عندهم هي الاتباع لنصوص الوحيين والعمل بهما هذه هي السنة من عمل بالنص فقد اتبع السنة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي - [00:53:11](#)

وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي قال لكن لا تختصوا بما فعل للمتابعة فقط يعني ان السنة تختص بما يفعله المكلف حبا في متابعة النبي صلى الله عليه وسلم وقد تكون هذه السنة واجبا قد تكون مندوبة - [00:53:47](#)

وقد تكون مباحة لكن عند الفقهاء يطلقون السنة على الاعمال التي ليست واجبة يسمونها سنة يسمونها سنة قال والنفل هو الزيادة على الواجب. النفل هو الزيادة على الواجب. يعني ان النفل - [00:54:20](#)

يطلق على العبادات اه التي يبتدأ بها اه المكلف مثل النوافل ومثل اه السنن سنة الظهر القبلية والبعدية والنوافل او السنن يا معاشر الاحبة اما ان تكون اما ان تكون هذه السنن - [00:54:50](#)

اه مؤكدة مثل ركعتي الفجر واما ان تكون غير مؤكدة مثل صلاة الضحى واما ان تكون من الاداب والاخلاق التي وردت في السنن وآ من الامة عليها ان من اراد - [00:55:32](#)

النوم يتوضأ ومن اراد معاودة الجماع يتوضأ ومن اراد اه ان ينام يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ومن اراد اه ان يدخل في الصلاة - [00:56:03](#)

اه يستعمل السواك. هذي تسمى فظائل. ويسميتها بعض العلماء السونم الزوائد السنن الزوائد قال وقد سمي القاضي يعني يقصد هنا بالقاضي ابو يعلى وقد شم القاضي ما لا يتميز من ذلك واجبا - [00:56:25](#)

يعني يقصد الزيادة المتميزة عن الواجب الشيء الذي يزيد عن الواجب هذا ذكرنا قبل قليل مثل صلاة التطوع واما ان يكون زيادة غير متميزة مثل مثل الامور المندوبة وكذلك اه مثل - [00:56:49](#)

قول سبحان ربي العظيم ثلاث مرات بدلا من مرة هذي تسمى زيادة اه زيادة زيادة لتمييز الواجب يعني الركوع ثلاث مرات سبحان ربي العظيم ثلاث مرات في السجود سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات - [00:57:22](#)

هذا لتمييز الواجب وايضا للاحتياط. للاحتياط وبعض العلماء قال انها مندوبة وقال انها واجبة وهذا ذكره بعض علماء الحنبلة والشافعية كالطمأنينة في الركوع والسجود يعني من زاد في الطمأنينة - [00:57:52](#)

قليل فانه جاء بزيادة عن الواجب وخالفه ابو الخطاب هذا الذي ذكرته لكم في اول الدرس واقتبس منه المصنف كثيرا من ارائه اما اه القاضي الذي ذكره قبل قليل هذا شيخ - [00:58:23](#)

شيخ اه ابو الخطاب قالوا الفضيلة والافضل كالمنوب. هذي ذكرتها انا في اول الكلام. الان يتكلم عن ماذا يا معاشر الاحبة يتكلم عن الحرام او المحظور الحرام او المحظور قال - [00:58:45](#)

اه المحظور الممنوع وهو ضد الواجب ما يعاقب على فعله ويثاب على تركه فلذلك يستهل كون الشيء الواحد بالعين واجبا حراما هذا يسميها علماء الاصول ما طلب الشارع تركه طلبا جازما - [00:59:12](#)

مثل حلق اللحية ومثل الغيبة والنميمة ومثل الحقد والحسد ما يعاقب على فعله ويثاب على تركه يعني لو انه اسبل ثيابه هذا يعاقب عليها لو ترك اسبال الثياب فانه يثاب على هذا الترك - [00:59:36](#)

لو ترك النميمة فانه يثاب على ذلك لو فعل النميمة فانه يعاقب على ذلك. هذا معنى يعاقب على فعله ويثاب على تركه فلذلك يستحيل كون الشيء الواحد واجبا حراما لان هذا يسمى اجتماع - [01:00:11](#)

اجتماع النقيضين. لكن هذا ليس على اطلاقه يا معاشر الاحبة. هذا ليس على اطلاقه لماذا مثل اه الصلاة في الارض المغصوبة الصلاة في الارض المغصوبة. هذه تكون حلالا وتكون حراما - [01:00:31](#)

ستكون هذه القاعدة غير منضبطة هنا قال يستحيل كون الشيء الواحد بالعين واجبا محرما يمكن الانسان اذا صلى في ارض مغصوبة يكون قد جمع بين الحلال وبين الحرام وفي هذا يسميها العلماء انفكاك - [01:00:54](#)

يسمونها انفكاك الجهة يسمونها انفكاك الجهة ما معنى اي فكرة كتجيبها يعني ان الشيء يكون له يقول له اكثر من وجه يكون محرما

من وجه ويكون حلالا من وجه ولهذا قال - 01:01:17

كالصلاة في الدار المغصوبة في اصح الروايتين يعني انه لا تصح الصلاة في الارض المغصوبة لكن ليس معنى هذا انه لا يصلي يصلي يعني ان صلى فيها صلى فيها الصلاة صحيحة مع الائم - 01:01:39

وان خرج منها وصلى خارجها الصلاة صحيحة وايضا يائم لانه لم ينفك من هذا الغصب الذي وقع فيه هذا معنى قوله يستحيل

يستحيل كون الشيء الواحد بالعين واجبا حراما لكن هل يثاب على هذا الفعل - 01:02:06

اكثر العلماء قالوا انه لا يثاب على هذا الفعل لانه لم ينفك عن هذا الحرام لم ينفك ولهذا هنا المسألة الفقهية الواجب في هذه الحالة ان يتخلص من الحرام ثم يصلي. هذا العبرة للذمة. لكن لو صلى - 01:02:28

ثم نوى التخلص من الحرام فان الصلاة تكون صحيحة وهذه مسألة فيها فيها كلام طويل للعلماء قالوا عند من صححها كما قلت لكم قبل قليل. وعند من صححها النهي اما ان يرجعوا الى ذات المنهي عنه - 01:02:52

فيضاد وجوبه او الى صفته كالصلاة في الشكر والحيز يعني هذا تفريع من المسألة السابقة يعني من صحح الصلاة في الارض

المقصوبة فانه قصد ان النهي يكون له اقسام اما نهى يعود الى الخارج - 01:03:14

او نهى يعود على الصفة او نهى يعود الى ذات المنهي عنه وهذا مثل اه مثل اه قول الله تبارك وتعالى ولا تقربوا الزنا يعني نهى عن

الطرق الموصلة اليه - 01:03:40

لا تقربوا الزنا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة ليس معناه اذا اكلنا قليلا من الربا ان هذا يجزئ لا انك تبتعد عن جميع المسالك التي تؤدي

الى الزنا او الربا - 01:04:08

وجوبا يعني ان اه ان الوجوب في هذه الاعمال يعني ما معنى متضاد يعني انه هذا يستلزم عدم فعل ذاك الفعل الصلاة في الارض

المغصوبة يمتنع عنها وايضا لا يمكن فعلها في هذا الحال. هذا معنى يضاد للوجوب - 01:04:30

كما في المثال الذي شرحناه قبل قليل هل يصلي ام انه يتبرأ من هذا الاغتصاب او لا اغتصاب الارض قال او الى صفته كالصلاة في

السكر والحيز يعني آآ يعني ان يكون الفعل مطلوبا والنهي يعود الى الصفة - 01:05:12

هذا كله تفريع يا معاشرة الاحبة تفريع من مسألة اه من مسألة ما ذكره انه يستحيل كون الشيء الواحد بالعين واجبا وحراما. هذا تفريع

عنها ان يكون الفعل مطلوبا والنهي يعود الى الصفة - 01:05:37

فمثلا الصلاة مأمور بها ومنهي عن الصلاة وقت شرب الخمر وحال الشكر وكذلك الحيز الصلاة مأمور بها لكن هذا الحيز مأمور بترك

الصلاة عند حصوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة - 01:06:02

قال والاماكن السبعة اماكن يعني هنا الصلاة مأمور بها لكن لا تفعل الصلاة مأمور بها لكن لا تفعل. اماكن السبعة هذه هذه المذبلة

المقبرة وقارة الطريق المجزرة الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله - 01:06:35

هذه مأمور بالصلاة لكن لا يتلبس بهذه اماكن عند الصلاة قالوا لو اقاتل خمسة الاوقات الخمسة هذه التي انها الشرع اه عن الصلاة

عندها او فيها وهي معروفة من طلوع الفجر - 01:07:11

الى طلوع الشمس من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح وعند قيامها حتى تزول ومن صلاة العصر الى غروب الشمس واذا شرعت

في الغروب حتى يكتمل الغروب قال اه والاولاوقات الخامسة فسماه ابو حنيفة فاسدا - 01:07:44

يعني ان الامام ابو حنيفة تم هذا الفعل المنهي عنه سماه فاسدا. لماذا لماذا سماه فاسدا لاجتماع الدليلين. دليل الجواز والمنع اذا

اجتمعا حصل الفساد في هذا الفعل قال وعندنا وعند الشافعي انه من القسم الاول. القول هنا اه المصنف اللي هو عبد المؤمن ابن عبد

الحق - 01:08:09

البغدادي قال ان المنهي عنه بذاته هذا يكون باطلا لان النهي يكون متجها الى الصلاة الواقعة في حال الحيز او حال السكر كما ان

النهي في حال الزنا يكون بسبب الوقوع في المحرم - 01:08:53

او الى اولى الى واحد منهما كلبس الحرير هذا هو القسم الثالث من اقسام النهي يعني ان النهي يعود الى امر خارج ولا يعود الى ذات

المنهي عنه وكذلك لا يعود الى صفته - [01:09:24](#)

وهذا لا يبطل الوجوب يعني مثلاً لبس الحرير اه هذا لا علاقة له باقامة الصلاة لا علاقة له يعني بالخطاب الذي جاء به النص يعني الذي اذا اذا نهانا النبي صلى الله عليه وسلم - [01:09:48](#)

عن الصلاة والانسان في حال الاحتقان فان النهي هنا يعني من صلى محتقناً لا علاقة له بالامر بالصلاة. يعني ان هذا لا يسبب لا يسبب ابطالها لكن هذا الفعل الذي يفعله - [01:10:21](#)

من باشر هذا الفعل يكون مسبباً لفاسادها او بطلانها ولهذا قال اه ان هذا يعود الى امر خارج ولهذا سماه ابو حنيفة سماه ابو حنيفة فاسداً قال فان المصلي فيه جامع بين القربة - [01:10:44](#)

والمكروب يعني من صلى وهو حاقن هذا جمع بين القربى والمكروه يعني انه لبي هذا النداء لكنه فعل هذا الامر الذي فيه حرمة او فيه كراهة وقوله هنا وسماه ابو حنيفة فاسداً وعندنا وعند الشافعي - [01:11:14](#)

فان المصلي في جامع بين القربة والمكروه والمكروه بالجهتين فتصح فان المصلي فيه جامع بين القربة والمكروه بالجهتين يعني جهة الكراهة وجهة اه القربى او جهة الحرمة التحريم وجهة الامتثال - [01:11:47](#)

ولهذا قال فتصح يعني في الارض المغصوبة وكذلك في الاحوال مثل حال الاحتقان عند كثير من العلماء الان ننقل يا معاشر الاحبة الى الحكم التكليفي الرابع. الحكم التكليفي الرابع وهو آء المكروه - [01:12:11](#)

المكروه هنا يا معاشر الاحبة اه قال المصنف ما يقتضي تركه الثواب ولا عقاب على فعله وهذا المكروه مثل الاخذ بالشمال كذلك اه مثل آء ان يدخل المسجد ان يدخل المسجد بشماله - [01:12:39](#)

او ان يأخذ من انسان شيئاً بشماله آء او ان اه يكثر الحركة في صلاته او ان ينظر الى شيء فيه شبهة مثل ان ينظر الى شيء يشتهي من غير حاجة - [01:13:19](#)

فان هذا يكون مكروهاً كما سيأتي في الامثلة ان شاء الله قال كالمنهي عنه نهي تنزيل كالمنهي عنه تنزيه لان اه علماء الاصول يطرقون الكراهة ويريدون بها كراهة التنزيه ولا يريدون بها كراهة التحريم - [01:13:56](#)

وبعض العلماء يطلق الكراهة على التحريم لكن هذا عند المتقدمين وليس عند المتأخرين لكن الذين يقولون مكروه من المتأخرين يقصدون به الكراهة الكراهة ليست كراهة التحريم انما يقصدون الكراهة التي تقابل - [01:14:28](#)

المحرم اما القائمة فكانوا يطلقون الكرام ويقصدون بها المحرم لماذا؟ تورعا من ذكر الحرام تلاحظون هنا ان المصنف لم يطل في مسائل المكروه هو ما يقتضي تركه الثواب ولا عقاب على فعله - [01:14:55](#)

فحكمه انه يثاب اه تاركه اه لانه امتثل الخطاب ولا يعاقب من فعله لا يعاقب من فعله لكن لو اقترن بقريئة تؤدي الى الحرام فانه ينقلب الى محرم مثل ماذا؟ مثل الشبه - [01:15:30](#)

ومثل المسالك التي تؤدي الى الربا ومثل الدخول بين النساء اه الدخول بين النساء من غير حاجة. لان هذا قد يؤدي الى مفساد فيكون محرماً. وكذلك النظر الى الصور النظر الى الصور - [01:15:58](#)

اه لحاجة اه واه التعود او الاعتياد على ذلك هذا ينتقل من الكراهة الى التحريم اذا تسبب اذا تسبب في مفسدة قال المباح المباح هو الجائز والحلال هذا هو الحكم التكليفي - [01:16:19](#)

الحكم التكليفي يا معاشر الاحبة اه الحكم التكليفي الخامس الحكم التكليفي الخامس وهو الذي لا يتعلق به امر ولا نهي وهذا مثل اه مثل اه اجماع المرأة جماع الزوجة ليلة الصيام - [01:16:42](#)

آء او مثل آء الاغتسال للتبرد اه او مثل اه لبس الطاقية او القبعة او استعمال الاجهزة الحديثة هذه كلها من المباحات استعمال الاجهزة استعمال النظارة استعمال الحاسوب استعمال - [01:17:18](#)

اه الادوات الطبية التداوي كذلك اه الحجامة هذي كلها من المباحات ولهذا قال والجائز والحلال بمعناه يعني ان الحلال اعم ايه يا عمو الحلال اعم من الجائز؟ الحلال اعم من الجائز - [01:17:55](#)

قال اه والجائز والحلال بمعناه الحلال الجائز والحلال بمعنى اه الجائز والحلال اه السنة هذي كلها تدخل في في المباح كلها تدخل في المباح. نقول هذا جائز هذا سنة هذا مباح - [01:18:29](#)

هذي كلها بمعنى واحد كما سيأتي بعد قليل لانه المصنف هنا اه ذكر بعض الامثلة عليها قال وهو ما لا يتعلق بفعله او تركه ثواب ولا عقاب لانه يكون وسيلة الى المأمور به. او المنهي عنه - [01:18:58](#)

فهذا يكون حكمه اه ما كان وسيلة اليه يعني الوسيلة الى المحرم محرمة. الوسيلة الى المباح مباحة. الوسيلة الى الواجب واجبة قال وقد اختلف وقد اختلف في حكم الاعيان المنتفع بها قبل الشرع - [01:19:27](#)

هذه المسألة يذكرها اهل الاصول في الكتب العلماء يقولون انه لا ثمة لها لانه قال قبل ورود الشرع وليس في الشرع الاعيان المنتفع بها قبل الشرع هذي يقصد بالاعيان هنا - [01:19:53](#)

الاعيان يعني الاشياء التي اه تستخدم او الاشياء التي تستعمل او الاشياء التي تؤكل او الاشياء التي ينتفع بها ماذا نقول في شيء اه لم يبين الشرع حكمه اه قبل نزول الوحي - [01:20:14](#)

هذا لا نتطلب الحكم عليه هذا معنا الاعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع لان الله تبارك وتعالى ذكر هذا في القرآن يعني بعد ورود الشرع هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا - [01:20:44](#)

اما قبل ورود الشرع بالنسبة للمنافع او الاطعمة او هذه اما ان الشرع جاء بجوازها او بتحريمها مثل الزواج بعشر نساء هذا كان معمولاً به قبل نزول الوحي هذا كان معمولاً به - [01:21:05](#)

قبل نزول الوحي الزواج بعشر نساء ثم لما جاء الشرع او جاء الوحي ابطل هذه العادة. هذا من الامور التي ينتفع بها قبل ورود الشرع لكن عندما جاء الوحي او جاء الشرع - [01:21:30](#)

فانه ابطل هذه العادة وجعل وجاء وجعل المشروع للرجل ان يتزوج باربعة نساء لا يجمع اكثر من اربع نساء في ذمته فهل نقول العشر ما حكم العشر الزواج بعشر نساء الذي جاء قبل ورود الشرع - [01:21:52](#)

هذا لا ثمة له لان التحريم جاء بعد ذلك هذا هو خلاصة المسألة قال فعند ابي الخطاب التميمي الاباحة التميمي هذا من علماء القرن الرابع الهجري التميمي من علماء القرن الرابع - [01:22:16](#)

الهجري وهو من فقهاء الحنابلة اسمه اه عبدالعزيز التميمي عند ابي الخطاب والتميمي الاباحة كابي حنيفة واستدلوا هؤلاء العلماء استدلو بقول الله والذي خلق لكم ما في الارض جميعا هناك من العلماء من قال - [01:22:40](#)

اه بغير هذا القول ولهذا قال فلذلك انكر بعض المعتزلة شرعيته يعني شرعية الانتفاع بشيء جاء قبل ورود الشرع لان الاصل في المنافع الاباحة تنبها انه يتكلم هنا في هذه الجزئية عن الاشياء المنتفع بها - [01:23:14](#)

اما الاشياء المنتفعة التي لا ينتفع بها فانها تبقى على الحرمة يعني نفرض اننا عندنا دواء يستعمل قبل ورود الوحي عندنا دواء يستعمل قبل نزول الوحي. وهذا الدواء اثبتت - [01:23:47](#)

اثبت العلماء انه مفيد للمريض ثم جاء الشرع بعد ذلك ما حكم هذا الدواء الذي كان يستعمل قبل نزول الوحي الاصل اللي اباحة. الاصل الاباحة لقول الله هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا - [01:24:05](#)

قال فلذلك انكر بعض المعتزلة شرعيته اللي قال لان الاصل في المنافع الاباحة والمعتزلة ينكرون ان المباح من الاحكام الشرعية قال وعند القاضي وابن حامد وهذا من شيوخ الحنابلة - [01:24:30](#)

وهو من علماء القرن الرابع الهجري وعند القاضي وابن حامد وبعض المعتزلة الحذر الى القول الثاني ما هو؟ بالنسبة للاعيان المنتفع بها التحريم اذا القول الاول الاباحة. القول الثاني التحريم - [01:25:04](#)

قالوا لان الاشياء كلها مملوكة كلها مملوكة لله تعالى ولا يجوز التصرف فيها الا الا بنص او باذن قال وتوقف اه الجزائي الجزري هذا من علماء القرن الرابع الهجري بغدادي من علماء بغداد اسمه احمد البغدادي - [01:25:29](#)

وتوقف الجزري والاكثرون يعني اه قالوا ان هذه المسألة فيها توقف وهي مسألة الاشياء المنتفع بها قبل ورود الوحي او الشرف لكن

القول الصحيح والراجح في هذه المسألة آ أن الأشياء المنتفع بها قبل ورود الوحي - [01:25:58](#)

أه حكمها حكمها الاباحة. حكم الاباحة الأشياء المنتفع بها يعني التي تؤكل التي آ تشرب التي تسكن التي تستخدم اما الأشياء لا تدخل في هذا الباب او في هذه المسألة - [01:26:20](#)

طيب الان يا معاشر الاحبة اه قال وتوقف الجزري والاكثرون توقفوا في هذه المسألة توقفوا يعني من باب الورع لانه ليس فيها دليل آ يحسم الخلاف في هذه المسألة الان ينتقل المصنف الى الاحكام الوضعية. الاحكام - [01:26:41](#)

الوضعية يا معاشر الاحبة والاحكام الوضعية ستأتي وقد ذكرها المصنف في اول الشرح وقلنا ان الاحكام تنقسم الى قسمين اما تكليفية واما وضعية ما هو الحكم الوضعي؟ الحكم الوضعي ما دل - [01:27:07](#)

عليه خطاب الشرع اما ان يكون سببا او يكون شرطا او يكون مانعا او يكون صحيحا او يكون فاسدا او يكون رخصة او عزيمة هذي سبعة هذه سبعة من العلماء من يجعلها اربعة فقط - [01:27:39](#)

يجعلها اربعة وهي العلة الشرط والمانع والصحة والفساد وبعضهم يزيد الرخصة والعزيمة هل هل هناك فرق بين الاحكام التكليفية والاحكام الوضعية لان بينهما بينهما آ تشابه او بينهما التباس نعم الاحكام التكليفية هذه في قدرة المكلف - [01:28:06](#)

وهو مأمور بها واما الاحكام الوضعية فهي اه اما داخله في قدرة المكلف او انها ليست في قدرته مثل ماذا مثل اه الوضوء للصلاة هذا هذا من الشروط وايضا من الاسباب هذا يدخل في - [01:28:59](#)

المكلف وايضا قد يكون غير داخل في قدرة المكلف مثل غروب الشمس مثل غروب الشمس هذا سبب وشرط وكذلك الاستطاعة للحج الاستطاعة شرط وسبب ولا تدخلوا في قدرة المكلف وايضا آ الحكم التكليفي - [01:29:33](#)

آ يتعلق بحال المكلف لنفسه اما الحكم الوضعي فيتعلق اه فعل الانسان حتى لو كان مجنونا او صبيا وايضا يا معاشر الاحبة الحكم التكليف لا يكون الا بالفعل القيام بتحصيله - [01:30:14](#)

اما الوضع فهذا اه قد لا يكون بفعله وتفصيله مثل الدية على العاقلة او على القبيلة هذه آ فائدة يذكرها العلماء عند عند هذا الموضع فيما يتعلق الفرق بين الاحكام التكليفية والاحكام الوضعية - [01:31:01](#)

اه هنا اه احد يذكر قال بالنسبة لي الوضعية وهي اربعة وذكر احدها يعني احدها ما يظهر به الحكم يقصد انه ان الحكم يستخرج اه به هذا الامر يعني بصفته او بسببه - [01:31:24](#)

مثل الشكر وجد السكر اذا وجد السكر وجد اه محله في الحكم قد يسمى علنا ولهذا تلاحظون انه قال وهي وضعية وهي اربعة احدها ما يظهر به الحكم وهو نوعان علة اما عقلية كالسكر للانكسار او شرعية - [01:31:56](#)

فانها المعنى الذي علق الشرع الحكم عليه وقيل الباعث على اثباته وهذا اولى وسبب وقد استعمل له الفقهاء فيما يقابل المباشرة. كالحفر مع التردية وهي علة وعلة العلة كالرمي في القتل للموت - [01:32:34](#)

اه يقصد هنا اه ان من اقسام الحكم الوضعي ما يميز الحكم او يظهره واولها العلة مثل السكر السكر هذا علة يعني اذا ظهر السكر افادنا بوجود هذا الحكم الذي يكون - [01:32:58](#)

الذي يكون سببا في وجود التحريم وهو الحكم التكليفي كيف يستدل المجتهد او الفقيه على ان هذا الانسان لا يجوز له ان يصلي الصلاة بسبب هذه العلة التي ظهرت منه - [01:33:29](#)

وهي الشكر اذا لاحظ ان به سكر نقول له لا تصلي ولا تفعل اي فعل تلزم به الذمة ولهذا قال وهو نوعان وهو نوعان علة اما عقلية الانكسار يعني ان الذي - [01:33:52](#)

يظهر به الحكم العزة وهذه هذه العلة اما ان تكون اه العلة العقلية هذه هي التي توجب الحكم مثل السكر الكسر علة الانكسار وهي نقول مثلا الليل علة للسواد. ما معنى هذا - [01:34:22](#)

الليل علة للسواد يعني حصول السواد في المكان الذي ليس فيه نور يوجب الحكم وهو ان الانسان يأخذ احتياطه في المشي او عدم المشي في هذا المكان ان لم يكن معه مصدر للنور - [01:35:03](#)

هذي تسمى العلة العقلية قال او شرعية او علة شرعية يعني ان الشرع علق الحكم عليها مثل ماذا؟ ذكرناها قبل قليل الشكر اذا رأى القاضي ان هذا الرجل يترنح رآه يترنح - [01:35:31](#)

او رآه يهدي او رآه يفعل فعل الصبيان فانه يستطيع ان يحكم عليه بان افعاله آآ لا تصدر من عاقل هنا ظهر الحكم انه فاقد للعقل او انه هذا لا تقبل منه الاحكام - [01:36:01](#)

ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى. ذكر هنا العلة ام لا؟ ذكر العلة العلة هي السكر والحكم هو التحريم والاداة هي النهي هذا معنى الحكم الوضعي في هذا المثال يا معاشر الاحبة - [01:36:27](#)

وقيل الباعث له على اثباته يعني ان العلة هي الذي جعلت الشرع يثبت هذا الحكم ستكون هذه العلة اما اه اما صالحة لما قصده الشرع واما ان تكون اه غير صالحة مثل ماذا - [01:36:47](#)

اه مثل القتل العمد هذه تبعت على وجود القصاص لحفظ حدود وحفظ النفوس واما ان تكون هذه العلة لا يؤخذ بها مثل ماذا علة لا يؤخذ بها من يجيب على نفته حتى نطرد عن الاخوة شيئا من الملل وشيئا - [01:37:23](#)

اه من الفتور والكسل ما هي العلة هنا التي لا تكون صالحة في وجود اثبات الحكم افتح يا شيخ منذر لو تفتح افتح المجال للاخوة ذكرنا ان العلة هنا اما ان تكون علة شرعية - [01:38:04](#)

اه صالحة لان تثبت الحكم واما ان تكون علة غير صالحة لاثبات الحكم. وذكرنا الاولى وذكرنا المثال عليها قد تكون العلة هنا علة شرعية لكنها لا تصلحوا لاثبات الحكم من يتفضل ويعطينا الجواب على هذا الفرع - [01:38:29](#)

وعلى هذا هذه المسألة الجزئية يا معاشر الاحبة من باب طرد الفتور والكسل معانا الاخوة ولعلكم تسامحونا ان نتفضل يا اخ محمد السلام عليكم شيخنا عليكم السلام ورحمة الله لعل شيخنا حديث الرجل الذي آآ جامع زوجته في نهار رمضان - [01:38:54](#)

طيب في كونه ان عبدا او حرا النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل عن حاله في في الحرية والعبودية جميل جدا نعم. نعم هل هذه هل هذه اه هل هذا الرجل الذي قال يا رسول الله وقعت على امرأتي في نهار رمضان - [01:39:24](#)

وقعت على امرأتي في نهار رمضان هل سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كونه حرا ام غير حر؟ تقصد هذا نعم اي نعم يعني نريد اه نريد مثالا مثالا لعلك تبحث لنا عن مثال - [01:39:56](#)

لا هم العلماء يسوقون هذا المثال اه بالنسبة للكفارة هذي الكفارة هذه ينفقها على اهله او ينفقها على غير اهله هل كان فقيرا ام غنيا لعلنا نبحث عن عن علة - [01:40:19](#)

اه لا تكون صالحة لاثبات الحكم علة اه. وما يسوقناه شيخنا في تنقيح المناط لكن نحن نتكلم هنا عن العلة الباعثة على اثبات الحكم يعني تكون صالحة لمقصود الشرع او لا تكون صالحة لمقصود الشرع - [01:40:41](#)

وانا ظربت مثال قبل قليل مثل القتل العمد هذا باعث للشارع على اقامة القصاص القتل هنا القتل هنا باعث للشارع على اقامة القصاص نريد الان باعثا لا يكون ملائما - [01:41:09](#)

الي اه لمطلوب الشارع هم في اثبات الحكم واضحة يا مشايخ المثال واضح لكن ربما آآ انتم ذهبتم يعني الان هي الا هي علة شرعية معتبرة لكنها غير مؤثرة في الحكم - [01:41:36](#)

ايوا نعم يعني مثال على ذلك يعني لعلنا نفتح المجال الاخ فاضل الاخ فاضل الاخ الذي طلب عليكم السلام ورحمة الله شيخنا لعله وصف الذكورة والانوثة والانوثة في باب القتل - [01:42:00](#)

هو وصف غير مؤثر في باب القتل. وان كان وصفا مؤثرا مثلا في باب الميراث طيب اجابة جيدة وايضا اجابة اخ محمد سلامة اجابة جيدة لكن انا اريد مثالا واضحا - [01:42:30](#)

على قول المصنف هنا. كل الاجابات صحيحة. لكن اريد اجابة واضحة. يعني جامعة مانعة. الاخوان الاخوان مثال في في حادثة ابن مغيث وبريرة. وقال كان عبدا اسود وكونه اسود عن هذه العلة ليس لها تأثير في الحكم - [01:42:44](#)

طيب جميل جيد من يضيف؟ من يضيف اجابات جيدة اجابات جيدة من من الاخوة الكرام عنده مشاركة يشارك معنا في الاخوة

الكرام من عنده اجابة اذا الاخ طالب طالب علم شرعي تفضل - [01:43:10](#)

الاخ طالب الاخ طالب الاخ اليوم الاخ طالب تفضل نعم استاذي بارك الله فيكم جزاكم الله عنا خير الجزاء بالنسبة لقول قول العلة الباهتة كما قال الشيخ الباحث له على اثباته وهذا اولى - [01:43:34](#)

اه بناء على هذا الامر يذكرون اه ان في هذه مسألة العلة البعثة ثلاث مذاهب يعني اه منهم الاشاعرة حيث عندهم العلة هي الامارة الدالة على الحكم وكذلك آآ المعتزلة يقول بان العلة العلة البائنة هي العلة المؤثرة بذاتها فهي تؤثر في الحكم الشرعي بذاتها -

[01:44:12](#)

واهل السنة يقولون بان العلة هي العلة العلة البعثة هي العلة المؤثرة بجعل الله عز وجل ليس بذاتها ولذلك لما قيل الا هي المعنى التي علق الشعر الحكم عليه يعني ان لفظة المعنى يراد بها دائما الحكمة - [01:44:31](#)

اليس كذلك استاذي؟ نعم. نعم اجابة قيمة واجابة طيبة وكنا نريد المثال الفقهي يا شيخ طالب احسن الله اليك اجابة طيبة وقيمة.

هذا الكلام الذي تفضلت به قيم وصحيح لكننا نريد مثالا فقهيًا - [01:44:48](#)

كما الإخوة سبقوك مثالا فقهيًا فقهيًا مثالا على ان العلة الشرعية هي الباعثة للشرع على اثبات الحكم وتكون مشتملة على حكمة

صالحة الي مقصود الشرع وهنا ذكرنا قبل قليل كالقتل العمد - [01:45:11](#)

فان هذه باعثة على حكم القصاص. نعم تفضل يا اخ اليام العلة في السفر المشقة سواء حصلت المشقة او لم تحصل فتعتبر علة

نعم. بارك الله فيكم. نعم احسنت. بارك الله فيكم - [01:45:44](#)

الجواب على هذا الفرع يا معاشر الاحبة هو معروف ان آآ العلة اماراة وعلامة على وجود الحكم وكذلك على ثبوته في جميع محل

الوصف يعني مثل الاسكار في الخمر هذي علامة على وجود الحكم - [01:46:02](#)

وهو التعريب والطفولة او الصغر علامة على وجود ماذا على وجود آآ الولاية اه المال وهنا كلام المصنف وقيل الباعث له على اثباته

يعني ان العلة الشرعية هي الباعث للشرع - [01:46:25](#)

لي اثبات هذا الحكم ولماذا فسرت بذلك لانها اشتملت على حكمة صالحة حتى تبين مقصود الشرع من شرع الحكم مثل القتل العمد

هذا باعث للشارع على شرع القصاص حفظا للنفوس وقد تكون هذه العلة غير صالحة - [01:46:50](#)

قد تكون هذه العلة غير صالحة. مثل ماذا مثل ان تزوج المرأة نفسها بحجة انها تحتاج الى الزواج مثل ان تزوج المرأة نفسها بحجة

يعني اه بعلة شرعية وهي حاجتها الى النكاح - [01:47:20](#)

او الى الزواج فهذه هذا الباعث هذا هذه الحكمة لا تكونوا مقصودة للشارع اه بل هذا يسبب فسادا ويسبب اه هدمًا للأسرة وكذلك

يسبب تفريقا بين الاب وبين ابنته وبين الام وابنتها لانها زوجت نفسها - [01:47:48](#)

بدون الرجوع الى وليها ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم وتزوج المرأة نفسها انما تزوج الزانية نفسها هذا ورد في بعض الروايات

ورد في بعض الروايات النجدانية التي تزوج نفسها. وهنا ذكر - [01:48:16](#)

آآ هنا الحكمة التي بنتها هذه المرأة وهي تزويجها لنفسها هذه لا تكون باعثة على مقصود الشرعي قال وهذا اولى. يقول مصنف يعني

ان التعريف الثاني اه ان الاحكام الشرعية لا تعلل بالاغراض. انما تعلل بماذا - [01:48:39](#)

كما اه ذكر الاخ في المداخلة الطيبة الكريمة الاحكام الشرعية لا تعلل بالاغراض انما تعلل بما بني على النص الشبهة عند المتكلمين او

عند المعتزلة انهم يقولون ان شرعية الفعل - [01:49:11](#)

آآ وجدت لي آآ من اجل آآ غاية معينة وهي وهذه الغاية آآ يمكن الاتيان بها عن طريق العقل وعلى كل هذا ليس محل بسطه ثم قال

وسبب يعني ان الذي يظهر الحكم هو السبب - [01:49:33](#)

اه اه وهذا يستعمل مثل قالوا قد استعمله الفقهاء فيما يقابل المباشر كالحفر مع التردية اه استعمله الفقهاء اه يعني اخذوه لعدة معاني

قال كالحفر مع التردية يعني انهم استعملوا السبب - [01:50:04](#)

في مقابلة المباشرة الفعل يعني انه لو ان انسانا اه اه حفر بئرا ودفع اخر وسقط فيها وهلك فيكون الاول هو المتسبب والثاني هو

المباشر فالحفر هنا سبب والسقوط - [01:50:29](#)

او الاسقاط هذه علة اه لأن الهلاك يكون بها وليس بالحفر لكن اذا وقع آآ عند وجود البئر فيكون الحافر متسببا والدافع مباشرا والعلماء يقولون علماء الاصول وعلماء الفقه يقولون اذا اجتمع السبب والمباشر - [01:50:50](#)

اه فانه يغلب حكم المباشر وهنا يجب الظمان على من على المباشر حكم المتسبب. هذا مذكور في كتب ذكره السيوطي في الاشباه والنظائر وذكره آآ ابن تيمية في مجموع الفتاوى - [01:51:21](#)

وذكره ابن القيم ايضا في اعلام الموقعين قال وفي علة العلة في علة العلة آآ يعني انهم استعملوا السبب في علة العلة وهذا هو الثاني مثل الربى هذا سبب للقتل - [01:51:42](#)

لانه سبب العلة وعلة العلة هي الاصابة هي الاصابة لان كما تعلمون يا كرام القتل سببه الاصابة. كيف قتل هذا الانسان الذي رمى الانسان الذي رماه انسان واصابه القتل سببه الاصابة والاصابة سببها الربيع - [01:52:05](#)

فيكون الرمي شبيها السبب اه في وضعي في وضع هذا الامر وهو ما يقتضي ما يقتضي هذا الحكم قال اه وفي العلة بدون شرطها هنا يتكلم تلاحظون انه يتكلم عن الاحكام الوضعية - [01:52:38](#)

وما يترتب عليها من حكم تكليفي قال ان الفقهاء اذا استعملوا السبب في العلة يعني بدون الشرط مثل اه اليمين بدون الحنث وايضا النصاب بدون الحول فهل يكون سببا لوجوب الكفارة - [01:53:07](#)

مع انه لابد من ماذا لابد من تمام الحول وكذلك لابد من الحين في الوجوب وقصدهم من هذا اه ان اضافة اه اضافة السبب في حكم عندما نقول مثلا كفارة اليمين ونصاب الزكاة يقصدون اضافة - [01:53:37](#)

اه الشرط الى العلة قال وفي العلة آآ نفسها يعني يطلق السبب على العلة آآ ويقصدون بهذا اه ان السبب اعم من العلة لان كل علة كل علة سبب وليس كل سبب علة - [01:54:04](#)

وهذا يطلب دائما في كتب في كتب القواعد الفقهية والاشباه والنظائر. يا معاشر الاحبة في كتب الاشباه والنظائر مثل وجود المناسبة ووجوب وجود آآ مثل لما تكلم عن الاوقات اوقات الصلاة نقول الزوال سبب لوجوب - [01:54:36](#)

صلاة الظهر اه وكذلك نتكلم عن الاسكار علة لتحرير الخمر بناء على ماذا؟ بناء على القاعدة التي اه ترطب اه ترتب ان السبب يطلق على العلة ثم ذكر الامثلة كما قلت لكم في كتب القواعد الفقهية ذكر الامثلة ذكر قال كالقتل للقصاص - [01:55:06](#)

القتل للقصاص القتل هو سبب للقصاص وعلة ايضا ولهذا تلاحظون ان الفقهاء يربطون الجزئيات الكثيرة يربطونها في قاعدة تسمى قاعدة كلية وايضا مثل القواعد الفقهية الكبرى انما الاعمال بالنيات انما الاعمال بالنيات - [01:55:40](#)

ما معنى انما الاعمال بالنيات يعني ان النية هذه شرط لحصول فهذه العبادة مثل صحة الصيام وكذلك آآ مثل اه نقول اه طلوع الفجر طلوع الفجر سبب في اذاني اذان الصبح او اذان الفجر - [01:56:11](#)

او وقت صلاة الفجر وكذلك بلوغ البنت او بلوغ الفتاة لتزويجها. علة لتزويجها لماذا تزوج البنت اذا بلغت ثماني عشرة او سبع عشرة لانها اصبحت امرأة اه تطلب ما يطلبه النساء - [01:56:45](#)

وهو الولد والانس بالزوج وتكوين الاسرة ونحو ذلك. فهذا علة وسبب في ان واحد لحصول الزواج وضحت يا مشايخ ان شاء الله المسألة هذي فيها نوع من الالتباس لكنها تكشف كما ذكر المصنف - [01:57:14](#)

تكشف بالامثلة الفقهية. ولهذا هنا لم يفصل فيها المصنف وانا آآ سامحوني تأخرت في الشرق اه كنا يفترض ان نتقدم قليلا لكن هنا المقدمة تحتاج الى وقفات فلماذا لم آآ استطع ان - [01:57:36](#)

آآ ان آآ امشي سريعا في الشرح ثم بعد ذلك آآ ذكر ذكر قال ولذا سمو الوصف الواحد من عصاف العلة جزء السبب كالقتل علة وسبب لوجوب القصاص هذا هذا معنى - [01:58:00](#)

ولهذا سمو الوصف الواحد من اوصاف العلة جزء السبب مثل ماذا؟ مثل القتل علة وسبب لوجوب القصاص وكذلك آآ القتل له اوصاف اما ان يكون آآ قتل آآ خطأ او قتل شبه عمد او قتل عمد - [01:58:27](#)

لان السبب والعلة هنا هي التي تسبب اختلاف الحكم لماذا من يقتل عمدا يقتل؟ ومن يقتل خطأ لا يقتل انما تكون الدية على العاقلة لماذا لان الباعث هنا يختلف عن الباعثة هناك - [01:58:53](#)

ولان السبب الموجب هنا للقصاص لا يوجد السبب الموجب عند الدية او العفو هذا معنا ولذا سموا الوصف الواحد من اوصاف العلة جزء السبب مثل القتل علة لوجوء وسبب لوجوب القصاص. لكن هذا القتل - [01:59:13](#)

له اوصاف تميز هذا عن ذاك قال ومن توابعهما يعني من توابع السبب والعلة الشرط والمانع وهنا بدأ بالشرط بدأ بالشرط دائما علماء الاصول يقولون انه ما يلزم من عدمه العدم - [01:59:33](#)

ولا يلزم من وجوده الوجود ولا عدم لذاته هذا مثل الدين الدين يجوز وجوب الزكاة اه مع انتفائه مثلا لوجود الغنى كذلك يجوز عدم وجوب اه الزكاة بسبب الفقر مع انتفاء الدين هذا معنى - [01:59:57](#)

ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم وكذلك مثل اه الطهارة هي شرط للصلاة يلزم من عدمها عدم حصولها وفي نفس الوقت لا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة - [02:00:36](#)

لماذا لانه قد يموت وقد يمرض وقد يغمى عليه او قد يأتيه ما يشغله عن هذه الصلاة فلا يصلحها فلا يلزم من طهارته انه سيصلي هذا معنا معنا هذه آآ الجزئية التي ذكرها المصنف - [02:01:06](#)

وهي انه لا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم قال وهو ما يتوقف على وجوده اما الحكم كالحصان للرجم او عملوا يعني ان اه الشرط ينقسم الى قسمين اما ان يكون شرطا للحكم - [02:01:34](#)

هذا مثل الحصان وهو الوطء النكاح الصحيح هذا اه يكون شرطا للرجل لان وجوب الرجم هذا يتوقف على الحصان لاحظوا ان هنا يتكلم عن ماذا يا معاشر الاحبة بعض الاخوة الذين معي ولم يركزوا على هذا الفرع - [02:02:00](#)

بارك الله فيكم. هنا يتكلم عن توابع السبب والعلة وهو الشرط قال هو وهو ما يتوقف على وجوده اما الحكم كالحصان للرجم يعني هذا شرط كيف نرجم كيف نرجم الزاني - [02:02:34](#)

وهو غير محصن لانه لم يوجد الشرط لم يوجد الشرط ما هو الشرط ما هو الشرط؟ افتح الصوت يا اخ منذر ما هو الشرط هنا لحصول حصول الرجم حتى ننظر للاخوة يستوعبون الاخ محمد تفضل - [02:02:58](#)

اخ محمد تفضل. محمد سلامة الشرط هنا الحصان الله يفتح عليك. اكرمك الله. نعم هذا شرط الان. هذا شرط هذا شرط في حصول الحكم ولهذا تلاحظون انه قال ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا عدم لذاته - [02:03:29](#)

اذا وجد الحصان وزنا هذا الانسان فانه لابد من وجود الحكم الذي رتبته الله على على هذا الفعل المحظور وهو الزنا. فيكون الحكم هو الرجم قال فيفارق العلة ما يفارق العلة - [02:03:56](#)

اه هنا ذكر ان الشرط ينقسم الى قسمين الشرط اه شرط الحكم هذا مثل الحصان وهناك شرط للعلة والسبب فهذا مثل الزنا هذا علة وسبب لوجوب الحد وهو الرجم وشرط هذه العلة وهي وهي الزنا الحصان - [02:04:23](#)

ايوا يلحق به ايضا اه اه القتل اه القتل اجتمعت فيه العلة والسبب لوجوب القصاص وشرطهما داء العمد وشرطه العمد قال فيفارق العلة يعني ان الفرق بين الشرط والعلة ان العلة - [02:04:51](#)

ان كانت واحدة فانه يلزم يلزم من وجود الحكم يلزم من وجودها وجود الحكم يعني اذا وجد السكر وجد التهريب اما الشرط فانه لا يلزم من وجوده وجود الحكم قد توجد الطهارة - [02:05:18](#)

ولا توجد الصلاة كما قدمنا قبل قليل قال وهو عقلي كالحياة. يذكر الشرط العقلي الان الشرط اه اما ان يكون عقليا اه وهذا لا يوجد المشروط بدونه اه هذا مثل - [02:05:45](#)

انسان يقرأ ويكتب لكنه غير حي هل يمكن هذا هل يمكن ان يكون هناك احد يقرأ ويكتب ويتعلم وهو غير حي لا يمكن نعم لا يمكن شيخنا لا يمكن لماذا - [02:06:08](#)

لماذا؟ لانه غير حي يا شيخ لا نذكر الجواب الاصولي لماذا لانه عقلا عقلا لا تستقيموا الكتاب والفهم ولا توجد الحياة. فالحياة هنا

الحياة شرط عقلي الكتابة ان العقل حكم بها وهناك شرط شرعي - 02:06:36

هناك شرط شرعي وهو وتقدم هذا قبل قليل وهو الطهارة للصلاة. وهناك شرط لغوي وهو الذي يقترن باداة من الادوات اه مثل ادوات العموم وادوات الشرط وادوات التخصيص وادوات العطف تسمى لغوية - 02:07:05

ثم ذكر المانع والمانع عكسه هو ما يتوقف السبب او الحكم على عدمه فمانع السبب كالدين مع ملك النصاب المانع عكسه يعني هذا النوع آآ هذا النوع الذي يتبع السبب والعلة - 02:07:34

اه هذا هو الذي يسميها العلماء مانعا وهو من الاحكام الوضعية وحده او تعريفه انه ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود ولا العدم لذاته مثل ماذا - 02:07:57

مثل الحيض آآ يلزم من وجوده عدم الصلاة ولا يلزم من عدمه وجود الصلاة قد تكون المرأة طاهرة ولا تصلي والمانع غير موجود كما ذكرنا في الامثلة قبل قليل ان الانسان قد يتوضأ ولا يصلي - 02:08:27

يعني لا يشترط في حصول آآ الطهارة ان الصلاة ستقام او ان هذا المرء سيصلي قد يموت قد يمرض قد يجن قد ام علي قد يحصل له مانع يمنعه وايضا في المانع نفس المعنى - 02:08:54

فمانع السبب كالدين مع ملك النصاب يعني ان المانع باعتبار آآ ما يحصل هذا يكون على نوعين او على قسمين آآ الاول المانع مانع السبب وهذا اما ان يكون بسبب وصف ظاهر - 02:09:12

مثل الدين في باب الزكاة اه هذا على قول بعض العلماء الذين يقولون انه يمنع من وجوب الزكاة ايضا اه قد يكون المانع في الحكم قد يكون المانع في الحكم - 02:09:44

مثل انسان يريد آآ ان يريد ان يترخص بالفطر في رمضان بالسفر يفعل الفاحشة في سفره فهل هذه الرخصة تكون سببا في تركه لصيام رمضان هذا مانع الحكم. ذكره المصنف هنا. قال ومانع الحكم - 02:10:14

يعني هذا اما ان يكون بسبب وصف يلزم من وجوده عدم الحكم قال لنقيض الحكم وهو مثل الترخص آآ برخصة برخصة يعني بوصف يناقض الحكم وهي المعصية يعني اذا لم يوجد الحكم بسبب المانع - 02:10:44

وجد النقيض مثل المعصية تمنع من الاخذ بالرخصة مع ان السفر سبب حكمه الترخص لكن هذا الوصف الذي حدث في السفر وهو الاحتيال وآآ هو آآ هو السبب وهو المانع - 02:11:21

اه في عدم حصول هذا الحكم وهي الرخصة ومثله ايضا اختلاف الدين في باب الارث. فهذا يمنع من آآ من الارث اه بسبب ماذا؟ بسبب اختلاف اه اختلاف آآ ايضا - 02:11:45

الدين اختلاف الدين يعني الارث بين الكافر والمؤمن اه لعلنا نتوقف عند هذه المسألة وسامحوني انني حقيقة انا كنت اريد آآ ان اقطع شوطا لكن اه التمهّل في توضيح المسائل هو الذي - 02:12:08

آآ سبب في آآ عدم الاسراع في الجرد ولا نكون لا نريد ان يكون هذا على حساب الفوائد المهمة وغدا ان شاء الله تعالى نكمل بقية المسائل اه المتعلقة بجرد كتاب قواعد الاصول - 02:12:42

ومعاهد الفصول ونفتح المجال للأسئلة الاخ فاضل تفضل تفضل السلام عليكم ورحمة الله عليكم السلام ورحمة الله اه شيخنا بارك الله فيكم في قاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اه المصنف بعدها ذكر فيما يتعلق بالنفل - 02:13:08

فقال لا يتميز من ذاك الطمأنينة في الركوع والسجود واجبا. قال بمعنى انه يثاب عليه ثواب الواجب لعدم التمييز فهل ما يثبت بهذه القاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ينطبق عليه الثواب في الفعل. وكذلك الاثم في الترك - 02:13:34

الاثم لا يترتب الا على اصل الواجب لا يكون الثواب على الترك وعلى الفعل الثواب على الترك وعلى الفعل. اقصد في الواجبات ام في ام في المحرمات او في المكروهات - 02:13:52

شيخنا مثلا الان شخص ترك الذهاب لصلاة الجماعة فهل يعاقب على تركه للصلاة وعلى تركه للسعي المشي الى المسجد ان يعاقب على ترك الصلاة فقط هذا ليس هذا اطلاقي هذا - 02:14:13

لا ينضبط عند الفقهاء لا ينضبط عند الفقهاء لان احوال الناس تختلف لكن لو هو تعمد تعمد ما نقول صلاة الجماعة نقول تعمد اه عدم فعل الواجب هكذا باطلاق اه هل يأتى على ترك كل اجزائه - [02:14:28](#)

آ الصحيح عند الجمهور انه يأتى على الفعل نفسه على الفعل نفسه وليس على اجزائه على الفعل نفسه اما مسألة الذهاب ومسألة المشي ومسألة السعي لا هذه العلماء قالوا انها لا تدخل في اجزاء - [02:14:58](#)

اه في اجزاء ترك الواجب يعني مثلاً ترك انسان ترك بر الوالدين ترك واجب بر الوالدين هل يعاقب على عدم احضار الطعام على عدم احضار الشراب على عدم السكنة الطيبة على عدم الكلام الطيب على - [02:15:27](#)

هذي كل الاجزاء هي نفسها بر الوالدين يعني نقيضها هو بر الوالدين ولا نقول ان هذه الاجزاء هي كلها التي يعاقب عليها لا هو يعاقب على على العقوق نفسه يعاقب على العقوق نفسه - [02:16:01](#)

اما الاجزاء لماذا لم تسقهما؟ لماذا لم تطعهما؟ لا لا هذا هذا لا يدخل عند العلماء في هذا الذي يدخل هو الفعل نفسه اما التوايع او الوسائل هذه لا تدخل - [02:16:24](#)

نعم احسن الله اليكم شيخنا سؤال اخر رضي الله عنه. تفضل شيخنا في تعريف الفقه ذكرت حفظكم الله ان معرفة ان تعريفه معرفة احكام الشرع المتعلقة بافعال العباد وذكرتم ان افعال العباد المقصود الافعال يتعبد بها كالصلاة والزكاة وغيرها. طيب احكام المعاملات الا تدخل في تعريف الفقه - [02:16:43](#)

على قوله افعال العباد كلها كلها تدخل كلها يا معاشر الاحبة تدخل اذا ما نقول الافعال تدخل العبادات والمعاملات والاخلاق والاداب والفضائل كلها تدخل لكن هم يعبرون بالجزء ويريدون الكل - [02:17:07](#)

شيخنا حياكم الله ونفع الله بكم واعطاكم الصحة والعافية لو تفضلتم لو تفضلتم شيخنا آ تدخل آ علم الكلام بالوصول في قضية آ التفرقة بين العلة والسبب والامارة آ هل هذه لها تأثير في تعليق الحكم الشرعي - [02:17:30](#)

سواء بالعلة او بالامارة او على على مختلف المذاهب في تعريفهم لما علق الله سبحانه وتعالى الحكم نعم هذه نعم هذه من المسائل الكلامية العقدية الجدلية الخلافية بين الاشاعرة وبين - [02:17:53](#)

اهل الحديث وبين المعتزلة انا تكلمت عنها في سلسلة الاستعداد لعلم الاصول تكلمت عن هذه المسألة وقلت انها من اسباب الخلافية لان الاشاعرة ينفون الاسباب وشرحت انا هذه المسألة ولعلمكم تعودون اليها في سلسلة الاستعداد لعلم الاصول. وهي موجودة على القناة - [02:18:13](#)

لكن شيخنا اقصد شيخنا ان آ هذا التعلق لا اثر له في الكتب سواء كتبت آ على من اجل في الحديث او حتى على اه يعني طريقة المعتزلة او حتى على طريقة المتكلمين والفقهاء. هي ليس لها اصلاً تأثير في اه - [02:18:45](#)

في قضية يعني في قضية اظهار الحكم لا لا هي هي هي تظهر هي نظرية. مم. اه هي تظهر في كتب العقائد واضحة تناول مسألة الاسباب والباعث في كتب ولهذا البيضاوي رحمة الله عليه صاحب منهاج الاصول - [02:19:04](#)

تكلم عنها وتابع فيها الاشاعرة والمعتزلة آ لكن هل تظهر في كتب الفقه الصحيح ان الصحيح انها لا وجود لها بشكل جلي الا في باب المقاصد. في باب المقاصد تظهر اما في الاحكام الفقهية - [02:19:28](#)

فانها لا تكاد لا تكاد توجد اه في كتب في في كتب الاحكام الفقهية. اما في في العقائد عندما يذكرون الاسباب والبائض الحكم يقصدون بها المقدمات لفهم الحكم الشرعي وهذه مسألة عقدية واهل الحديث لهم رأي فيها والاشاعرة - [02:19:51](#)

لهم رأي فيها. وهنا المصنف اشار اليها. ونحن تعلمون يا نحن لو توقفنا عند هذه المسائل وتوسعنا فيها كما حدث معنا اليوم لما استطعنا ان نسير على جدولنا كنا نريد ان نختم هذا الكتاب في ثلاثة ايام - [02:20:15](#)

لكن بسبب هذه الوقفات قد نستمر اسبوعاً كاملاً فيه. والله اه الحكمة البالغة في هذا اعطاكم الله الصحة والعافية شيخنا. اللهم امين اكرمكم الله هل من سؤال يوم معاشر الاحبة - [02:20:36](#)

سؤال قبل ان نختم الاخوان احسن الله اليكم شيخنا تفضلت ذكرت نعم عفوا شيخنا احسن الله اليكم ذكرت في آ بحكم المباشر

والمتسبب يعني في نظر هنا شيئا عندما تقولون ان الحكم يكون على المباشر وليس على المتسبب - [02:20:53](#)
مثلا شيخنا الذي حفر حفرة يعني في ارضه او في امام منزله ولم يضع حاجزا لهذا في هذه الحفرة يعني يكون هو المتسبب شيئا.

يكون آآ يكون آآ جميل - [02:21:15](#)

وليس على المباشر كذلك يا شيخنا يعني مثالا اخر في هما بعض الاصوليين يستدلون يستدلون يعني آآ حوادث المرور يقولون ان المتسبب يعني الامر يكون على المباشر الذي يسوقه سيارة. وهذا فيه - [02:21:31](#)

في نظرنا لماذا؟ قد قد ينام شيخنا فيكون الاصطدام هو الذي يكون هو المتسبب شيخ لا احسنت احسنت. لكن هنا نريد نتنبه يا معاشر الاحبة بالنسبة للمباشر المتسبب العلماء هنا في مسألة المباشر والمتسبب - [02:21:51](#)

يبنون الحكم على العلة التي اوقعت هذه الجريمة او هذا الحادث او هذه الجناية العلة العلة الاقوى هل هي عند المباشر؟ ام عند المتسبب؟ العلة العلة التي اوقعت لما نقول انسان - [02:22:13](#)

اه هذه المرأة هذه المرأة تسببت في حدوث جريمة الزنا لهذا الشاب هل نستطيع ان نقول ان آآ هنا الحكم يكون على آآ هذا المباشر ولا يكون على المتسبب لا. ننظر الى العلة - [02:22:39](#)

العلة ظهرت من هذا الوصف الذي حدث عند المرأة والوصف الذي حدث عند هذا الرجل فكلاهما اشتركا في المباشرة وفي التشبك فهي احيانا المباشرة والسبب قد تكون بمعنى واحد وقد يفترقان اذا دلت القرين على ذلك. هذا هو الراجح في اقوال العلماء -

[02:23:03](#)

شيئا جزاكم يعني اننا لا نقول بالمباشرة دائما ولا نقول بالتسبب دائما. هذه العلماء يستعملونها لتقوية القرينة. وليست للحكم المطلق هكذا يعني ننظر الى القرينة التي آآ جعلت السبب هو الاقوى - [02:23:29](#)

والقرينة التي جعلت المباشرة هي الاقوى بارك الله فيكم وشكر الله لكم. واعانكم وشددكم ونكمل غدا ان شاء الله تعالى والله اعلم واحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم - [02:23:50](#)

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته عليكم السلام ورحمة الله وبركاته - [02:24:18](#)